بخلاف ما اذا رفع رأسه منه فسلم الامام بعد فانه يتمها جمعة
فتامل قوله فركعته ملغاة اي من شروع الاولي وسجود الثانية
على المنهج قوله فان سجد اي فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب
صلاة نفسه الخ قوله بطلت صلاته اي ويلزمه التحرم بالجمعة ان
امكنه ما لم يسلم الامام هـ مرحومي قوله والا بان سجد على ترتيب
صلاة نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به فلا تبطل قوله فاذا سجد
ثانيا اي بان فرغ من سجدتيه فقام فليس المراد انه اتي بسجدتين
بل قراءة وقيام فراغ ركع وسجد سجدتيه وهو علي نسيانه
او جهله وقوله ولو منفردا اي في الحس لانه لم يتابع الامام
في موضع ركعته متابعة حسه حيث جري علي تبعية الامام
غير انا الحقناه في الحكم بالاقتدا الحقيقي لعذره هـ اج وعبارة
شيخه قال بان استمر سهوه فقام لنفسه في الثانية وقرأ وركع
وسجد ولو بعد سلام الامام كما اشار اليه بقوله ولو منفردا قوله
فان تحمل اي هذا السجود **فصل** في صلاة العيدين
قوله من العود فاصله عوود قلبت الواو يا لوقوعها ساكنة بعد
كسرة قوله وانا جمع باليا الخ شروع في سوال اجاب عنه بجوابين
فتامل قوله اما نحو اي الحاج وكونه بمني ليس ببعيد حتي لو نزلوا
مكة لم تسن لهم الجماعة ايضا فان صلوها جماعة كان خلاف السنة
وهكذا التخفيف عليهم لاشتغالهم باعمال التحلل والتوجه الي مكة
عن اقامة الجماعة والخطبة قوله لترتفع الخ فان فعلها قبل الارتفاع
كان خلاف الاولي ولا يقال انها مكروهة لانها ذات سبب مقارن
او متقدم علي ما مر قوله سبعا يقينا ومثله خمسا قوله لغيرها من تكبير
الصلوات الظاهر ان قوله لغيرها راجع لقوله ندبا وهو اولي من
رجوعه الي قوله ويجهر لانه لا يجهر في التكبيرات الا عند
الحاجة اليه وعبارة شم ركغيرها من معظم تكبيرات الصلوات هـ
فيصح رجوعه للرفع وشيخنا الخليفي رحمه الله تعالي قوله بطلقا
اي سواء قضاها يوم العيد او بعده هـ مرحومي قوله لم يندب تركها
اي لتلبسه بغرض فان عاد لم تبطل صلاته بخلاف ما لو تذكرها
في ركوعه او بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فان
صلاته

صلاته تبطل شم قوله لا يكون مستقبلا قاريا قوله وحرمة قراءة
الجنب الخ انما حرم عليه لانه لا بد لصحة الخطبة من قصده القراءة
لكون الجنابة صارفة ومتي قصدها حرم عليه وان لم يقصدها
لم تصح الخطبة فتامل قوله الا الثلاثة الباقية وهي التي في يوم
التروية والتي في يوم العيد والتي في يوم النفر من مني وهذه
الثلاثة مترتبة الان كما قاله الشيخ عبد الرحمن قوله ولا افرادا
اي بان لا يفصل بينها وان يغرد كل تكبيرة بنفسه قوله لانه
يعم زينة مقتضاه انه يطلب حتي من الحايض والنفساء كما في
غسل الاحرام وهو كذلك قوله ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج
بالغروب قوله وتكبير اي وسن تكبير قوله ويرجع الي اخر غير
الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب اطولهما وبهذا يندفع قول
قال لو سئلت عن قصير لكان اولي شم رايت حج في الفتاوي كما
ان اصل السنة يحصل بالذهاب في قصير والرجوع في طويل
وكما لها يحصل بالعكس فليحفظ قوله لجمعة اي كما يطلب ذلك في
الجمعة قوله واستثني الرافعي منه اي مع رفع الصوت قوله ونحوهم
كالزوج والنساء اما عضو من ذكر فلا يكره رفع الصوت لكن
ينبغي ان يكون دون رفع الرجل وكذا يقال في كل ما جاز لهما رفع
الصوت فيه كالتلبية وقراءة القرآن ونحو ذلك قوله الي ان يدخل
الامام في الصلاة ومنه يعلم انه لا يسن التكبير عقب صلاة
عيد الفطر فيما جرت به العادة من التكبير للخطيب عند صعوده
المنبر فهو خلاف السنة نعم اعلم ان ظاهر كلامهم ان التكبير
في حق من يريد الجماعة يستمر طلبه الي احرام الامام وان تاخر احرامه
الي الزوال او الي ما بعده وفي حق المنفرد الي احرامه كذلك اما في حق
من لم يصل اصلا فالي الزوال فاحفظ ذلك قوله اذ الكلام مباح اليه
اي الي دخول الامام في الصلاة قوله من بعد صلاة صبح لانه الذي
يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وان لم تفعل الصبح حتي
لو صلي فايتة او غيرها قبلها كبر واستمر الي وقته الي الغروب
اخر ايام التشريق حتي لو قضي فايتة قبل الغروب كبر وتكبيرهم
بالعصر جري علي الغالب هـ شب قوله واما الحاج خرج المعتمر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)